علق الوكالة بالعزل او الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط قال اعزله يصير وكيلا وعن
هذا قال الواستولي الوقف اذا اجر الوقف ارض اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما
اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابقا الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين في صك
الاجارة ان المتولي وكله فلان باجارة الارض على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا تجوز لان الوكالة غير
لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل
بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير هذا الكلام اني كلما اخرجتك من هذه الوكالة
فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه
يرد عليها العزل وهو فصل بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير الكلام عند
نصير بن يحيى انه متى اخرجته عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة فتتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد
الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف الى اجازة الوكالة بهذا الشرط واراد
اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن
قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع واذا عزل عن الوكالة
المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف
فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن
سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير
بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله وقال بعضهم طريق الوكالة ان يقول
عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن
هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان

فلان

فلان بن فلان الفلاني لي على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة وفي كل حق له وبقبضه
واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويقبل البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب والظاهر من قوله انه يقضي بالبينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة ويراعي القاضي الترتيب من القضا
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ في هذا بالقياس
لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيا
فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشرا ما لم يثبت العيب في الحال وبمحمد
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام
البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيا ثم وجد به عيبا ووكل غيره بالرد والعاب فقال البايع ان الموكل
رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق طلب المراة
لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل
وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو
شهد الشهود ان صاحب المال انه ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره بقبض دينه لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب المال انابه مناب نفسه في الدين او جعله نايبا عنه في قبض
الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال
سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير
وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا باثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)